بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة فتواه [illegible] ادركت
الى المقتضى [illegible] بقرة كانت بل شددوا على
انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله تعالى عليهم بزيادة
الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها
بملا جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم
على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف
اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلاف لو جر على انبيائهم استفيد
منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه
توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي دليل تحريمه بل لكونه
كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق
القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حيث تبرى بعضهم
من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المودي
حرام وفي كثرة السوال من غير ضرورة انه مشعر بالتعنت
وبغض الله وهو حرام ايضا وقد نهى [illegible] ع عن قيل
وقال وكثرة السوال وروى احمد انه [illegible] عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل ومن سيكون

اقوله

افق ... امتي يغ...ون فقهاهم معضل المسايل اولئك
شرار امتي وقال شرار عباد الله ... شرار
المسايل يعموت بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا
ا ... بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم
اقل الناس علما وكان افاضل الصحابه كزيد بن ثابت وابي
بن كعب اذا سئلوا عن شي قالوا او قع فان قيل نعم افتوا
فيها او ردوا الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى
تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل العز عمر
سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى وا
عتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا الايتين وبما تقرر علم انه لا
يحتاج الى سوال من قال ان كراهة المسايل وقتها مختص
بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم
او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله
عليه وسلم وا... ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم
من ... قل فقهه وعلمه بحدود الله ما انزل
الله ... فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل

الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لا يعني واشتغلوا
بتكلف الجواب عما لم يكن وكثر الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت
قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهوا والشحنا والبغضا
ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة
وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة
على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث العاملون به
وجهوا همتهم الى البحث عن معاني القران والسنة وكلام
الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول
السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب
والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه
وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد
الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا به لكن
مسلم ذكره في طريقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما اهلك

فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه ويكون هذا كالشارح
للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله
ان السائل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول
الضعيف ان يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على
البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان
مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الاقرع عن
ذلك ولقيل لا حاجة للسوال بل مطلقه محمول على
كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث
للتوقف لاحتمال السوال للاستظهار والاحتياط
فانه وان لم يقتضي التكرار فقد يستعمل فيه مجازا والحج
لغة قصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السايل
من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد وهو الاصح وذروني ما
تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
ومعناه لا تكثروا من الاستقصا عن المواضع التي

تفيد بوجه ما طاهر وان ضلحت لغد[illegible] كما في نحو فانه ثم وان
امكن ا[illegible] التكرار [illegible] في ان يكتفى بما يصدق عليه
اللفظ وهي المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا
وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال
بكثر الجواب فيحصل العنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل
ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان
تبد لكم تسوكم نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم
السوال تعنتا واستهزا القول بعضهم من ابي ومن
ابن ضلت ناقتي وجا من غير وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج
وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو
غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال
اين ابي قال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك
حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر
على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا
لهم ان تسالوا كما سالت النصارى في المائدة فاصبحوا
بها كافرين وتعليما لهم بانهم ينتظر[illegible] القران
فانهم لا يسالون عن شي الا وجدوا تبيانه قا[illegible] ن عباس وغيره

ومعناه

ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين الذي لا بد
ان يبين في القران ابتداء من غير مسالة او حين نزل فلا حاجة
للسوال سيما عما لم يقع واما المحتاج اليه فهو ما اخبر الله
به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء
الى اخره بخلاف من يصرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض
ما قد يقع وقلة فايدة ما يستنبط عن الجد بامتثال الامر
والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان
منه ما يسوء السايل جوابه مثل هو في الجنة او النار وهل
ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث
والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
وما كان فيه سوال ايه واقتراحها على وجه التعنت كما كان
يساله المشركون واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفا
الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما
يخشى ان يكون سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب
كل عام وهو ... ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سال ... لم يحرم فحرم من مسالته ولما سئل صلى الله

ابوه

عليه وسلم عن اللعان لكثرة المسايل وعا[illegible] حتى لى السايل عن
قبل و[illegible] [illegible] في اهل [illegible] رخص في السوال الا لوفود
الاعراب ليتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في
قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسئلة الا
الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم
وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي
وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن
نسمع وروى احمد انهم رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم
نعم ربما سالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى أفنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما
يفعل فيها واثر بركنكم على ذرتكم ماضي ذروني لان العرب
لا تستعمله الا في الشعر اغتنا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع
ومعنى فرض الله تعالى عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على
وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي
لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم
اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته

يجوز

يجوز تاخير السنة والسنتين وشرط ايجابه التكليف
اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام
شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في
حديث بالزاد والراحلة لكن مرّان منهم من صحح ومنهم
من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من
اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود الزاد ومن قدر
على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا
عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على
البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان
قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا
الا واجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل
اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على الركوب هل
يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته
اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك
واختلافهم هنا العرف ايضا فان الاولين هنا يعدونه
مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس

ومالك يقولا غير مستطيع لان الاستطاعة عنده ... اطلقت انما
تنصرف للاستطاعة بالنفس ... حديث الخثعمية وقولها يا
رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي
رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه
فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين
وتكلف المالكية للجواب عنه مما اباه ظاهره ومنه ان ظاهر
الاستطاعة في القران يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه
بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى
ادركته انه فرض وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة
وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا
مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج
انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله
للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فماتت افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين افكنت قاضيته قالت نعم

ويرد

ويرده بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب
على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حج الاسلام
او نذر فالامر على قواعدنا على حقيقته في الحديثين
وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجها عنها يحتاج
لدليل يخرجها عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب
ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب
غير مقبول اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على نحو ما في الحديث غير مؤثر وفي الحديث رد على
من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى
عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقها جوازه
عمن عليه فرض ولو قضا او نذر وان لم يوص به وعمن
اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه واستدل
به خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج
والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه
يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
من شبرمة قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال

خه
بذلك

بالجنة ٤٠

حج عن نفسك ثم من شبرمة والجمهور على ... نعم اجارة
الانسان ... ينبغي له على من قصد الدنيا اما
من قصد الاخرة لا ... حج للاجرة ليصرفها في
واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث ال
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل
وصف خلى عن الكمال المطلق او طيب الثنا مستلذ الاسم
عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة
الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف وردبان حديثه
لم يصح وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده ... فقال
لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب ...
ما يعمله طيبا خالصا من المفسدات كلها كالريا والعجب
او حلالا سوا كان بالنسبة لعلمنا حلالا او مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عند
نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
حرام باطنا انه يثاب على قصد الطاعة وبما قررته يندفع

ما اطال بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما
لم يقبل الله تعالى الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق
به متصرف فيه وهو ممنوع عن التصرف فيه لكونه
ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به
منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى
ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته
المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه
تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام
اما ان يكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا
هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة
بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا
يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن
رده اليه والى ذريته فهذا جائز عند اكثر العلما
فيكون نفعه في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به
في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه
يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي

رضي الله عنه بخط الي وجود مستحقه اذ رجح تفسيره
انتفا القبول و يوذن بانتفا الصحة كما في لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وتفسير
القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي
على الشي وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها
واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين
يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر
احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه
درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين
الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من
حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من
اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو
رضي بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملئكة
والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى
الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملئكة
بمرتبته المخصوصة بمزيد دعا واستغفار فهذه
الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات
فى بيان

يعني [illegible] في هذا الحديث وهو طيب المطعم لعبارة
الكلام المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد بها
قرينة ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا فان الله امر المومنين
بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب
اكل الحلال وفيه ان الاصل استوايهم مع اممهم
في الاحكام الا ما قام الدليل على انه يختص بهم وقال
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم
وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان
الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذ وعن الشافعي
رضي الله عنه ان المستلذ شرعا والافلذيذ الطعم
غير المباح وبال وخسارة فيكون طعاما ذا غصة
وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا
بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير لذيذ اللحم على
الاطلاق وهو حرام اجماعا نعم قد يراد بالطيب

أخص من الحلال وهو المستلذ طبعا
نحو قوله تعالى ... امما فى الارض حلالا طيبا على ...
كلا يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس
خير منه وقد تشير هذه الآية الى ان الحرام رزق
وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة و دليلنا من
الكتاب وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها
ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على
ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع
الامة ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه
وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك
قال ابو هريرة ثم بعد ما سبقه ذكره استطرد صلى الله
عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل
لان الفيه للجنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده تقتضى
اجابة الدعاء وبه صح حديث ابي داود والترمذى
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب الى الاجابة
لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان
وتحمل

وحينئذ فالاشفاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث
اي جعد الراس اغبر اي غيرته الغبار لونه لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايته ومشقته
ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك
في الغفلة والمعاصي وفي هذا اشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة
من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث
اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره
ولاجل هذا ندب لك في الاستسقا بعد صفة رابعة بالاعتبار
السابق يمد يديه عند الدعا الى السما قايلا يا رب اعطني كذا
يا رب جنبني كذا ففيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير
الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه
كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة
والذلة بين يدي المسئول وعند استعظام الامر والداعي
جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع
عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع والقيام من التشهد

الاول اشعار المصلي انه ينبغي له ان يستحضر ...
بين يديه حتى يقبل ... وظا... وباطنه على ما هو فيه
وجا انه صلى الله ... عند الرفع تارة يجعل بطون
يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول على
الدعا بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع من البلا
والثاني على الدعا لرفع ما وقع به من البلا وروى مسلم
انه جعل الثاني في الاستسقا وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهته وهو مستقبلها وجعل
بطونهما مما يلي وجهه ورد بعكس هذه في الاستسقا ايضا
وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل
من الارض على الاصح لانها لم يعص الله فيها وقيل الارض
افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا اشارة الى عظم جلال الله
وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا
وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
وفي تكرير يارب اشارة الى انه من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح على الله تعالى ثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم

ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد
يارب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني
وغيره ان قوما شكوا الى [illegible] عليه وسلم قحط المطر
فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا
فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعيتهم مفتتحا بذكر الرب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله
المعجمة وكسر ثانيه المعجمة المخففة بالحرام احوال اي انه يطيل
السفر في القرب ويمد يديه الى ربه يسال منه والحال انه ملابس
للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين
يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع
قبح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا حينئذ لاتصافه بقبح
المخالفات وليس احالة لامكانها مع ذلك تفضلا و
انعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لا
جابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا
ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك
بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير اعماله صورا

صح لها

لا روح لها وبفساده يفسد البدن كله كما بفساده يكون
الدعا فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن
ابن عباس قال تليت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الايه يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب
الدعوه والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمه
الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما واي ما
عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له
لم يستجاب دعوتك من بين الصحابه قال ما رفعت الى فمي
لقمه الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا
بعشره دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
ما كان عليه وفي حديث فيه ضعيف واذا خرج الحاج
بالنفقه الخبيثه فوضع رجله في الغرز اي في الركاب
فقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك

إذ [illegible] حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام ومحل غير مقبول وبقي للدعا [illegible] ط وادا [illegible] ذكرتها مستوعبة في شرح [illegible] وتيسير [illegible] كار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفايس التي لا يستغنى عنها ومن ذلك الشروط ان لا يدعوا بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بخرقها سببه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب وقد يأتي الى التعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم اني شئتم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اني شيتم اي

مبرور [illegible]

كيف ومتى وحيث شيئم لا يخطر على الكم في حالة الاماب
استثنى شرعا كحيض ووحض شبهة ولا في جهة بل الكم
اتيانها من علو اي جهة حيث كان محل الولد هو الثاني
رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة
وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه وقال
الترمذي حسن غريب وهو احد الاحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول
الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وهما
تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم ومانعه والدعا
كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند
انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد
والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من
هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على
الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان
الماكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي
ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعاء اولى بالاعتنا
بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة عزم لزمه

ان يعتني

ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاءه
وعبادته وان المومن اذا استاصنه انفاق الطيب فيزكوا
وينموا ويبارك فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد
الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وكرم وجههما
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن ابنته
فاطمة الزهرى رضي الله تعالى عنهما وريحانته لانه هو ابن
ابنته فاطمة الزهرى رضي الله تعالى عنهما
كما جا في الحديث الاحاديث شبهه لسروره
وفرحه به واقباله عليه بريحان طيب
الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه
فخرا الحديث الصحيح انه في المنبر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت
الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
فكان كذلك فانه لما توفي ابوه علي رضي الله
عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة

أشهر تكملة الثلاثين السنة التي أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم أنها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا
اي يعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما
تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى
عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده
ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها طوعا وزهدا وصيانة
لدماء المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من
اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا اوفى له بعظمها
ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما ولامهما وثناؤه
عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة
عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت
الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا ومستوعبا فعليك بكتاب
الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه
منتصف رمضان لسنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارشا من يزيد بن معاوية لها على ذلك
على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين

او احدى

احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره
مشهور وكان من [illegible] العلما الاذكيا الانجبا روي
من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن
الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في
الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما
يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب
بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه من الشبهات الريبة
واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه
من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر
في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا
ايضا لرجوعهما الى شي واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع
في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل
اخرون فقالوا الحق الشبه المحتملة لفاحشة بالحرام
بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا
وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله

لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم
ان اطلع الله على نيته فاعلم ان ذلك انها بريئة من الخيلة
وان قلتم لم ينطق على محرم ولم يعا فيه لكن لم يستبري
لدينه ولا لعرضه لانه يطعن به الريا وتسوء فيه الظنون
فطلب منه دفع هذا الريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة
مما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك
بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم
رضي الله عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو
لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو
مشتبه ومرانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة
سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها
ورعا ولسوده احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها
شرعا لكن فيه شبه بين بعتبة فلم تره ولعله هاهنا ورعا
ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكح
وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى اليقين
الحلال هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى
في الدنيا

في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين
وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل
ذلك وان كثرت لكنها لا يخفى على من عرف الفقه والقاعدة
فيها التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
بن سورة الترمذي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين
ورحل واجتهد واتقن الى ان تفرد فقها وحديثا وامامة
واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة الترمذي
بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها
مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
والنسائي الامام احمد بن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا
يضر توقف احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد
وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه
مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر
قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان
الصدق طمانينة والكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة

وحفظه

والامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة

وان الشر ريبة وقد خرجه ايضا عن انس والطبراني عن ابي
مرفوعا وتبرد فهم الدارقطني انما يروى هذا من قول ابي
وروى عن مالك [illegible] ورو[illegible] باسناد ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا
يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا
فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد
الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة
ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في
الورع الذي عليه مدار اليقين ومنجى من ظلم الشكوك والاوهام
المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة
الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال
للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه
الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد
وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال ابن ابي سنان ما شيء اهون من الورع
اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه

زريع

حسان

واحتكر

واحتكر المسور ابن مخرمة طعاما كثيرا فراى كثيرا سحابا
في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان
لا يربح فيه شي فاخبر عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله
خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح
ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها
عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك
فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه
فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم
يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل
لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها
اولى من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه او لتاويل
بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه
صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه
قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق
في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله

كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف
المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
لمن سالم عن دم البعوض من اهل العراق وسالوني
عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتي من الدنيا
واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال هذا
ورع مظلم وقال الاخر كن لي لمن يبلغ ورعي ولا
ورعك هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن وجه
الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزءه
بل صفته وهو حسنه وصفة الشي ليست ذاته ولا
جزءه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو
كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه
ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع
الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك
جزء منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه
لا عبرة بصورة الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن

بان وهلد

بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل
تركه ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما في رتبة
اسلام المرء أثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل
والترك وانما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان
فيهما اختيارا وأما الباطنية الراجعة للايمان فهي اضطرارية
تابعة لما يخلق الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها ترك ما لا
يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به فكان من
غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق
بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه
من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع
الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر
على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات
وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ
ايمانه حقيقة تقواه ومجانبته هواه لاشتغاله بمصالح
الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع

في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا
والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك فيما لا
يعود عليه منه نفع دنيوي واخروي فانه ضياع للوقت النفيس
الذي يمكن ان يحوض فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله
على استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته ذلك
بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك
كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد
من هذين الاستحيا من الله تعالى وترك كل ما لا يستحيى
وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله ان تحفظ
الراس وما حوى وتحفظ البطن وما وعى ولتذكر
الموت والبلا فمن فعل ذلك استحيا من الله حق الحيا تنبيه
في الحديث اشارة الى ان الشي اما ان يعني الانسان اولا وعلى
كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما لا يعني
الانسان وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني
وفعل ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن بل اشار
ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه
هكذا اي موصولا ولا تنافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا

تقابل

مرسلا لان للزهري فيه اسنادان احدهما مرسل
وهو ما رواه مالك والآخر موصولا وصله عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والا
تصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد
والبخاري وابن معين لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا
مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من
اسباب تحسين المصنف له واقواه اخرون وان ضعفه
قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات
وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول
بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن
فعل ما يعني وترك ما لا يعني وان نظرنا لمنطوقه المصرح
بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية
في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله
بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا
كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به
و... مع جميع الاسلام كما قررته مع وجازة النظم كان من
بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد

قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تادب النفس
وتهذيبها عن الرذائل والنقايص وترك ما لا يجدوا
فيه ولا نفع وايما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في
صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما
من عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز
وروي رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في خلقة عظيمة
فقال الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى
ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني
وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريد ون
الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد انه
قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث
هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي
المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي

صح

صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل
ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم
والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى
العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله لا يجازف فيه ولا يتحرى
ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وروى الترمذي
وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بالمعروف والنهي
عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات شهيدا
كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم
او لا تدري فلعله يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا يغنيه وخرج
العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا
يعنيه الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة بمهملة فزاي صح

انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لبقلة كان يجتنيها

بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه سليم اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذ غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان اراضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركته ان قهرمانه جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضى فخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتيمت السحاب ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم

الى ان

الذي توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد
الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
بها موتا سنة تسعين او احدى او ثلاث وتسعين
عن مايه سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين او عشرين
سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابن الطفيل
عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مايه واوصى ثابت
البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه
ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روى له الفان
ومايتا حديث وستة وثمان اتفقا منها على مائة
وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين
ومسلم باحدى وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام
على احد حتى يحب لاخيه المسلم من خير كما في رواية
احمد والنساى فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص
بان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه
لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان

يحب لاخيه محرم عليه انتهى وقول بعض احره لابد ان يكون
المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو
مباح انتهى وذلك كله غفلة على رواية النسائي نعم
الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على الغالب لانه
ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع
عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون
معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك
بقوله في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد
اذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس
كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على
اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم
وانما يعسر على القلب الدغل وبه يندفع قول غيره
يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له
ذلك ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من
جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب

الاستئثار

الا استيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد
لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب
لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا
اتحب الجنة قال نعم فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر
مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك
ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش
او حسد فلم يحب له ما يحب لنفسه فهو غير
مومن الايمان الكامل ومن ثم قيل ان افحش
الاحوال ان يرى ظمانا على اخيه باعمال الخير
ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل
اخيه من اجل ان يقبل الله قربانه دونه والمراد
بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى

والمكروه على الناس ويحمل الانسان على انه يحب
ان ينتصف من حقه ومظلمه ينبغي له اذا كانت
لاخيه عنده مظلمه او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه
ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقه وفي الحديث
انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن
ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له
وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل
باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون
افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال
الفضيل لسفيان ابن عيينه ان كنت تود ان يكون
الناس مثلك فما اديت لله النصيحه فكيف وانت
تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم
فيها شك اذ قال لاخيه او لجاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا
يومن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه
ولفظ رواية لا يبلغ عبد حقيقه الايمان حتى
يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى

احمد

حديث

حديث الصحيحين وأن المراد بنفي الايمان نفي
بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفا بعض
اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب
الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان
من ارتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص الايمان واخرون
الى انه يقال له مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود
هذا كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس
وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى
التي اوصانا الله تعالى اليها بقوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس
اذا احب لبقايهم ان يكون مثله في الخير احسن
اليهم وامسك الاذى عنهم فيحبونه فتسري بذلك
المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر
فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم
على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو الغاية
المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية
وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل

قف

والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد
ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز
على الناس بفضايله والايمان يقتضي ان يشتركون
كلهم فيما اعطوه من الخير من غير ان ينقص عليه منه شي
نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى
احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مولده قال يا رسول الله
قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احد من الناس فضلني
بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس
ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق
ومن كمال الايمان ان يتمنى مثل الفضايل الاخروية
التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير
اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبته ان
يكون الناس انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات
النصيحة والا فالماموربه شرعا انما هو محبة ان
يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة

فوقهم

دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا
حسدا ابل منافسة وغبطة ليزداد وابذلك الا
جتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر
لنفسه بعين النقص ويشتق من هذا اذ يجب
للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم
ان يكونوا على مثل حاله الحديث الرابع عشر
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل
باحدى الثلاث الاتية لان الجايز يعتصد بالواجب
دم اصله دمي اي اراقة دم امرى بقال فيه ايضا
مرو هو للذكر وخص بالذكر هنا و في نظايره لشرفه
واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى
كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به
الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان
كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا
المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث

فيجب على الامام المعتنى بها لما فيه من المصلحة العامة
وهي حفظ النفوس والانساب والاديان

الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهو
زنا لا لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به
في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوء
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة
فلا يحصل بوطئ امته ولكن بوطئ في نكاح فاسد
ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكر هذا في
الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فذمي
ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم
ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج
في حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه
مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل و ا
لطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطئ
الدبر كالقبل بلا اغلاظ لكن حد المفعول به غير
حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه

لا يحصن

فتى حرم

لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر
المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني
انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله
بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها
بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون
القتل عمدا محضا عدوانا للذات بان قصد آدميا
معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قصدا
اي واحدا منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل
للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضخ راس
يهودي رضخت راس جارية بين حجرين لاقرارها
بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل
كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل
معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب
رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا
ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني
عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا

الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه
والمؤثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه
صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر
البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه
شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم
حاكم بقتله ولا حر بمن رق فيه باي نوع كان عندنا
كاكثر العلما ايضا لانهما متقوم فالتحق ساير
الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان
الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة
ويقاد قن بقن مطلقا الا مالكه كمكاتب بعبده
ولو اباه ويقاد فرع باصله ويحرم محرمه لا اصل
بفرعه ولا له كقتل زوجه فرعه لانه يعض القود
الذي على ابيه فسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور
في الفروع والثاني حريته وهو الاسلام لان الكلام في
المسلم

المسلم على ان في رواية لمسلم والتارك للاسلام
ان يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل باطنا
اعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره ظاهرا وهو
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا
اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي
على مستقذر ولو ظاهر البزاق وطرح المستقذر
عليه او طرح فتوى علم على ارض مع قوله اي
شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد
او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد
استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام
بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق
والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه
المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان
مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما
على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع
وكلاهما كفر وان وجد بالقلب تصديق كما مر

ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيالة او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هولاء يحل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولاء بدلوا

بعض

بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة
فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة
الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم
من الاول الثاني ولا عكس يعني تركه لا من اصله
ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما
الاخر وان هذا القاسم الثالث اعني التارك لدينه
المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما
عدا القسمين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة
او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان
الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملا
حظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم
ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه نحو
اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به
كثير كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل
بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد لدخولهما
في الزنا اذ حد الزنا شرط عندنا يشملهما كما يشمل
اتيان المراة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط

الاولين

الاحصان فيهما ونحن نقول به في الآبط واما
الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان
بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح
وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو
غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم
استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث
ضعيف او منسوخ او محمول على المستحيل بدلايل
اخر مقررة في محلها ولام لانه وما بعده مزيدا
للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم
فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين
من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان
الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه
انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين
حقيقة ومجازه وهو جايز وقيل تسويته خلافا فالجمع
دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن الا فيه
بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه
الزانيـ لذلك

اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا
وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل منها وان الاصل
فيه العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء
الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا
وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله
صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة
لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد
اجمع المسلمون على القتل بكل واحد من هذه
الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس
ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان
العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما
دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة
المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث
بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو
ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث

يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحق
في الانتصار له وايراد الادلة على ما يرده انها جميعها
محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه
صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرنا فكذا الحكم
ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات
لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة
المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها
من غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين
ذكره لبعض الشراح وساق فيه ما لم يحرر منه جواب
والاشكال انه لا يقتل به الا بعد خروج وقت الجمع
بان يؤخر الظهر الى ما بعد الغروب والمغرب الى ما
بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به وان
تضيق وجوبه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في
قضا لم يؤمر باداية في الوقت وهذا لا يقتل به وان
امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه
مراغمة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة في

التاخير

أما حين بخلاف ما [illegible] بها في الوقت فامتنع فإنه لا
يشهد له في التأخير [illegible] فتحققت منه من أعمد الشرع
بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت مهما لم يبادر و
يصل وأجاب بعضهم بما لا يجدي بل الأصح وهو
أن العصمة في خبر أمرت السابق مشروط بالثلاثة
منها إقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح وعدم
صحة أن الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من
جوازها جواز القتل ألا ترى أن مانعي الزكاة يقاتلون
بخلاف من تركها من غير قتال فإنه لا يقتل الحديث الخامس
عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله [illegible] الإيمان الكامل المنجي من عذابه
الموصل إلى رضاه فالمتوقف على امتثال الأوامر الثلاثة
الآتية كمال الإيمان لا حقيقته أو هو على المبالغة في الاستجلاب
لهذه الأفعال كما يقول القائل لولده إن كنت ابني
فأطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة إليها
مع [illegible] حقوق الأبوة وما يجب لها لا على أنه
بانقطاعه ينتفي أنه ابنه واليوم الآخر وهو يوم القيمة

الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ى
ذكره هنا دون نحو الملئكة مما ذكر معه في الحديث
الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس
ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزا هذا الشرط
وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها
وكسرها حينئذ دخلت عليها الفا والواو بخلافها في ليسكت
فانها مكسورة لا غير خيرا قال الشافعي رضي الله عنه لكن
بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير
محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او
مكروه اتى به او ليصمت من صمت او اصمت بمعناه يصمت
بضم الميم قال المصنف واعترض بان المسموع وا
لقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل
بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني
وانما يتجه ذلك ان تتبع كتب اللغة فلم يرها
قال والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا
قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا
كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت اذ لم
يظهر

يظهر ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه
ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض انه لا يودي
اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في
قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه
ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره
وورد ان في صحف ابراهيم عليه وعلى نبينا وعلى ساير
الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والتسليم وعلى
العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
لسانه ومن حسب كلامه من كل عمله قل كلامه الا
فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي
الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله
بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي السنة خبر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد
حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك

لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك

واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة

من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله

له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة

من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله

بها عليه سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك

كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجتمعت الحكما

على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا

رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان

لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب

قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة

لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان

الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت

افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل

الكلام لانه نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ

ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل

والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من

اشرف

حبس

بيان

حسن حال الكمال

اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت
عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من
حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز
من بين اشكاله بحسن المنطق وغير هذا من الافات وذلك
نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم
للسانه وبالجملة فلا يليق لمن يؤمن حق ايمانه وباليوم الاخر
ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به
اهواله ومكارهه فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته و
يعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو
مسئول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسر
وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم
قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم وهل
يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي

وقال صلى الله عليه وسلم
امسك عليك لسانك

بها في النار سبعين خريفا فمن آمن ... لكر حق ايمانه اتقى الله
في لسانه وقلل الميت كلامه ما استطاع سيما في نهي عن الكلام
فيه كبعد العشا ما لم يتعلق بمصلحة دينيه كالبلاغ عن الله
وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن علم والاصلاح بين الناس وان يقولوا التي هي احسن
وان يقولوا للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق
عند من تخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع
خليلته او ضيفه او ونبوفيه كما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت
لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان
الصمت خير من قول الشر وان قولهم الخير غنيمة والسكوت
عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ... في حال
المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان
ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان ...
ليتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير ... واما
بشر فهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي
ان يحفظهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما ... بل

ثم هذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت
عن خير او نكر او خاف على نفسه من قول الخير لخبر رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج
لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد
الشرعية المقررة فجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها
في ذهن كل عالم بذلك معتقد اله فلا خصوصية لهذا
الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته
الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان
المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان
هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك
الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا
واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادة
كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات
يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الا
عتكاف وروي ايضا في الصوم وانه يصمت على
ليسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا

شي

هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد آلة المنطق
فهو الاخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا
الامر معه بالسكوت ومن كان يؤ[illegible] بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر
منه وبالبشر في وجهه وغيره لكمن وجوه الاكرام التي لا تخفى
رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار
الجنب وهو اعني عرفا من بينه وبينه دون اربعين دارا
من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا
جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من
سمع الاذان او الاقامة او الاقامة منه فيقدر كذلك
في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك
وللمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى والاعلى والجار الجنب
فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني [illegible] وقيل
الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن منك

وكان

الجار

ذي

وكان قابله نظر الخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال لاقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة
والجيران ثلاثة كافر فله حق واحد الجوار ومسلم فله حقان
الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث في حقوق
الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف
وفي رواية فاكثر ماءها وتعهد جيرانك وروى البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب
هذا غلق بابه دوني فمنع معروفه ومن كان يؤمن
بالله و... الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر
في وجهه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام
من غير كلفة ... اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالعول
عاقون وقد بعثت في الكتاب الاتي حديث الانصاري

وطيب الحديث

المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما
الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نوّمتهم لكي
حتى اكل الضيف والجواب عما مضاه ظاهر من تقديمها
ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهما
للاكل وانما خشيا ان الطعام لو حضر للضيف وهم
مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا
على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك
وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل
الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك
ضيفا وضفته وتضيفه اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى
الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام
جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله
عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتاب حقائق الاناقة في الصدقة والضيافة فانه جمع
في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به
العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار
والضيافة

والضيافة من اخلاق المومنين ومن محاسن الدين
وسنن النبيين ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقدم
وفيه اشارة ما الى ما بلغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له
وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى ساير
الانبيا والمرسلين كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل
والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب
الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل
باخذ ما يكفيه من غير رضا من نزل عليه او على نحو بستانه
او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن
خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها
كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حينئذ
اذا كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة
وا[illegible] على كل [illegible]لم والاستقلال بالاخذ من غير رضى
على المضطر [illegible] بعد ذلك بغرم بدل ما اكله او على مال
اهل [illegible] المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى

منها لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة
والعطية [illegible] التطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا
اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا
انها مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال
القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل
الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب
له طرق كثيرة وقيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف
بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهولاء لا يكرمون
بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من
ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار او الضيافة
ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يراعي [illegible]
ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في [illegible] اجر
قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى
اذا اضطر

اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال "
الثاني كما يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيهم قولهم يحرم الجلوس
مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم
كما يدل عليه تقييدهم والقعود معهم بالايناس اي من
حيث الفسق فافهم انهم معهم لا للايناس كذلك جائز
وما ذكر في اطعام العقور ففيه نظر لوجوب قتله فورا فلا
حاجة لاطعامه كما يدل قول ائمتنا لو استطعم من يراد قتله
بجوع لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقوله عليه السلام رواه
البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة العميمة لانه بين فيه جميع
احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار
يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب
او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر وان لم ار من صرح
به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار
فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها
ثلاثة حق الجار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم

رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين
الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم
التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض
واذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة
وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا
اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف
والضلال وكذا غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا
اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف
واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث
السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو
الدرداء فقد خرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي [illegible]
لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل [illegible]
يقول لا تغضب ولك الجنة لكن نازع في هذه يحيى القطان
بانهم

بانهم يقولون حارثة تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب
التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحيا والتواضع
والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ
والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان
النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة
اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه وانه اراد
لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه
على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا ملك الانسان
كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت
عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه
وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله
تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ
الآية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد من يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون
الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك

ولكنه الذي املك نفسه عند الغضب فردد السايل

عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع ابقولى

لا تغضب وطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده

صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال له ثانيا

وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه

فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله

فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس

يا عم رسول الله سل العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا

اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه صلى الله

عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه

الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله

قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي وقال مرني بامر واقلله

علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيا اعيش به

في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قال

يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي

صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومنهم

قال

بامور

صح

قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر
قيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة فقال
ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله
اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال
له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه
فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان
استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع
جوامع كلمه التي اختص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي
ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني
قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك
يدك ولسانك وان يحيى قال لعيسى عليهما السلام اوصني
قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي
فلم يصح فثبت انه لا يشارك نبينا في هذه الكلمة المتضمنة
لجوامع الخير والمانع عن قبايح الشر فان الغضب وهو
غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه
او للانتقام ممن حصل منه الاذى مع وقوعه لا يحصى ما

يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله
تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع
في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب به وفارت
فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع
الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه
والعينين حتى يحمرا منه اذ البشرة بصفائها كالزجاجة
تحكي ما وراءها اذا غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وآيس من الانتقام منه
انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا
فاصفر اللون او ممن يساويه الذي يشك في القدرة
عليه تردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه
بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه وقيل
عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد
الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته الا ان الغضب جمرة توقد في قلب ابن ادم
اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس
من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا حس
احدكم

هذا م

كما مر

احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدوا به الغضب
اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره باذايه والانتقام
منه ولاستحالة هذا المعنى في حق تعالى يكون المراد
بالغضب في حقه ارادة الانتقام فيكون صفة ذات
او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل وما يترتب على
الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير
لونه كما قرناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله
عن حد الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد
اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته
حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته
ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه
الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب
اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي منها
ذوو العقل والمروات حتى الغضبان اذا فتر غضبه
والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره كله وان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه
وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار

والدواب ويعدو اعداوا كالواله السكران او المجنون
الحيران وربما قويت نار الغضب فاطفات بعض حرارة
الغريزية فيغشي عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب
باكمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء
السر وهتك الستر والاستهزا وغير ذلك من القبائح
وذلك كله حرام فيستوجب عليه عظيم العقوبة واليم
العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا
تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرا
المفاسد مما يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث
يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا اكثر الشرور
عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها
ثوران الشهوة لنحو اكل وجماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه
كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا
والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب
كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فباجتناب الغضب
يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان
الغضب

الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر
المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا
به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث
اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الاهيم
حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال
الانسان اما خير او شر اما ان ينشى عن شهوة او عن · والشر
غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن
نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث
ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم ار من عرج
عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب
ان الملئكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دافع ورافع فالدافع · دوا
يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله والكاظمين
الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم من غلب على نفسه عند الغضب · اشدكم
وا حلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله

عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في
اي الحور شا رواه احمد وارباب السنن الا النسائي وقال
الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك
ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل
ولا تعطي الجزل واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين
الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت
فكان ماكان نارا فاطفيت وباستحضار خوف الله
تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض
يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملائكته وويل
لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض
من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب
ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان
كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث
الصحيح

الصحيح انه يذهب وسره انه جا في الحديث ان الغضب
من اثر الشيطان لانه الذي يحمل الانسان على ما لا يرديه
والغويه ونبا عليه من نعم الله عز وجل فالاستعاذ
بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على دفع كيد
الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى
الشيخان انه استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل
اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست
بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة
التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو
قايم فليقعد وان غضب وهو قاعد فليضطجع
وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القايم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع
دونهما وتولى الرواية السابقة فاذا احس احدكم

والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت
قالها ثلاثا لو هو ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر
عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند نزول
الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل عاذكر
توضى او اغتسل بالما الحار فان النار لا يطفيها الا الما
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما
فانما الغضب من النار وانما يطفى النار بالما وفي رواية
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما يطفى النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا
وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلمه
معاوية بشي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغضب من الشيطان والشيطان من النار
والنار يطفى بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض
ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما
امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه
من اعلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر
عليه.

عليه ومن لا اقدر اي ان الغضب عليه لعب محض لا فايدة
فيه لان الموذي لي ان قدرت عليه فا قبتر ان شيت بلا
غضب والا كان مجرد الغضب محض لعب لانه
وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد
برفعه او دفعه مع انه اضطراري كالخجل لما مر انه
فوران الدم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهر الاندفاع
اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن
الرياضه وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب
الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المرتبه عليه فهو
وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبه
عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الا
شكال ثم رايت المدني لبعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته
حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب
في الناس واما غالب للطبع بالرياضه فيمكنه منعه ولولا
ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا
يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد

الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل في الوجود حقيقة
الا الله تعالى وان الخلق آلات ووسايط كبرى وهي
من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا
عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما
على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو
اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعله
لم فعلته ولا لشي تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شا
وما شا فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال
معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع
الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه
وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل
عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدى
وراه يقول ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت
فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي

عنهم

عنهم في الغسل لاذرة به لانه لم يغضب عليه غضب
انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه
حياة فصار كدابة نفرت عن راكبها وتحمل شيء لبعد
انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه تعالى
انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها
به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك
لف كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد
ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج
شعر جسده من مدرعته كسلاء النخلة ولهذا لما اعلم
بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره
ولذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ
برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه
تنبيه اي انما يذم حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب اذ انتهكت حرمات الله
عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق
وكان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه
عرق يدره الغضب وقالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه

من ض

والسلالة كرمانة جمع سلالة

الغضب ٥

القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيايه
صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل تعرف
الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القايل
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه
وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من
هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا
يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من
اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل
ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر
لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه
صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه
كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا
ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه
واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من
جرعة غيظ يكظمها ابتغا وجه الله تعالى واخرج
ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد
ما كظم

ما كظم عبد جرعة غيظ الا ملا الله جوفه ايمانا وفي
رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان
من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه قد
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر
مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فالتلدن عليه
بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه
وسلم انزل عنه فلا تصحبنا ملعون ولا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا
من الله ساعة اجابة يسال فيها عطا فيستجيب لكم
وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر وعن
الاحنف بن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على
عبدي في ضجره شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت
فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت
فلا حجة الكلام وقد صح مما علم كما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال

والناظم ضمن النوع الاول من ....
... ناظم في ....

قف

وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال
انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من
اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر
او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا في قتل او
ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم
ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاق واعتاق بلا خلاف
على ما قاله بعضهم لكن نقل عن غيره فيه خلاف وقد
يشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف والا بقي فهو مكلف
فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما
وبه يرد على من فسر بالاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق
بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث السابع
عن ابي يعلى شداد بن عبد الرحمن بن اوس رضي الله عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو
غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء
كان شداد من اولي العلم والحكم سكن بيت المقدس واعقب
بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين او اربع
وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب

الرحم

الوجيه باق الى الان روى له خمسون حديثا اخرج له
البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع
لتب عند الفقها والاصوليين لكن المراد هنا مطلق
الطلب لانه اعم فايده فالاحسان الواجب ان ياتي
بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه
والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب
مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا
اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا
للمعتزلة كما هو معروف في الاصول والمراد به هنا
تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان
الاول اعم نفعا واكثر فايده لانه الاحسان من الفعل
ايجود منه نفع عليه وعلى غيره نحو على من شرع في شئ
منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على اداية المصحح
والمكملات ويحذر من ان يسول له نفسه انه اذا فعل
ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى
يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اني

في اوالى كل شي يستثني منه القديم تعالى فانه تعالى لا
حاجة له الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه
والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليهما
فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما
متات اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه والملئكة
والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة
الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم
مما يتاذى به بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو نيتهم
بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوى به
على من على يمينه او يساره من ملئكة ومومني انس وجن
ويصل اليهم والى الملئكة احسانا اخر من المصلي فانه
اذا قال في التشهد وعلى عباد الله اصابتهما وغيرهما
هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم
ولكفارهم بالدعا لهم كلكفار الانس بالاسلام
ويخص من كل شئ ايضا المودي من نحو الحشرات والسباع
فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز
قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة
وبالاطعام

وبالاطعام اذ لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله
عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون
على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبير لعبده
بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير كالة
لم يضع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير
انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في
تقريره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده الاحسان
حال كونه مستعليا منه على كل شي اراد ايصاله اليه فعبر
عن مزيد الاحسان اليه وعمومه للمحسن اليه باستعلائه
عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في
جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على
كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب
[illegible] يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح
[illegible] اذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم
هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع
ان صنوف الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في الايذاء

الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما
الغاية في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان
يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد
ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع
الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومنه
الذبح بالمزكي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن
اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة اي عن
ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة
كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جايز ولو كان او قود او حد
او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد
التعذيب فان اقتصر بالة كالة ضمن ما سرى منها
لتقصيره نعم يراعى في القاتل الهيئة والالة التي قتل
بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة
القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت
عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف
لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من
البهايم

البهايم فاحسنوا الذبح فيها كسرا وفتحا ما ... كما في
القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح
مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان
يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها
الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع
الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى
بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا من الاحسان الى البهايم
التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان يحبس
البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه
ايضا في النهي ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون
[illegible] ... ان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا
يستمر [illegible] عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب
منها ... ولدها ولا يشوى السمك والجراد حتى
يموتا وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان

انه

في الزجر واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه
بالسيف، وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها
من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة
وهو مخصوص لغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم
رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من
جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر
او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
وخالد بن الوليد وغيرهما شي من ذلك وصح عن علي كرم الله
وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله عنهما
عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث
قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحر
حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي
اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
ولا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذ
واجيب بان هذا كان تحريم المثلة وبان اعينهم ا
سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة اخرجه مسلم
وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن
سعد انهم

سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا السك
في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله
عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما
رواه البخاري وليحد بضم اليا من احد السكين وحدها
واستحدها بمعنى وبفتحها احدكم شفرته وجوبا ان
كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها
فسميت باسمه تسمية المسمى باسم جزئه وينبغي حال
حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
رواه احمد وابن ماجه وليرح بضم اوله من اراح اذا
ادخل الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه
كان [illegible] امرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند
الذبح وبان لا يحلبها حتى تبرد وبان لا يحد السكين
بحضرتها [illegible] ولما روى الحاكم والطبراني انه صلى الله
عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد

من حد

حتى
للشي

شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا
اتريد ان تميتها موتتان ولا يذبح اخرى قبالتها وروى
ابو ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
وهو يجر شاة باذنها فقال له دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان
شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه
وسلم واتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار
فسقها الى الموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله
اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله
وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح
بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة
ماضية موجبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اه فقد عرض
نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين
اي في اصل المفارقة لظهور ان ساير عذاب الدنيا
لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة وا...

فعليه

فعيلة بمعنى مفعولة وتاوها للنقل من الوصفية
الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا
قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا
حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان
وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ ولعرب
حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح ان
التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم
وهو قواعد الدين العامة فهو يتضمن لجميعه لان
الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع
كما مر وما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق
بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه
وملكه وبافي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو
عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن
احسن في ذلك كله واتى به على وفق السداد والشرع
فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضر ولكن دون ذلك
خرط [illegible] بذل المهج وتقطيع الاكباد قال الخطابي
ولما كان العلما ورثة الانبيا وما ورثوه منهم تعليم

الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء الهمهم الله
الاشياء الاستغفار للعلماء مكافاة لهم على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر
عن ابي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث
دال الاول وقيل بزير بن جندب بن عبد الله وقيل جندب
بن السكن وهذا اختلف في ابيه والى جده ومن فوقهما
وعلى كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام
اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه
صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة
وفي رواية ما اظلت الخضراء اي السماء ولا اقلت الغبراء
اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي كرم الله
وجهه في حقه وعاء ملئ علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه
شيء حتى قبض روي له مائتا حديث وواحد وثمانون
اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم

بسبعة عشر

تسبعة عشر مات في الربذة سنة احدى او اثنتين
وثلثين وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم
وعمره ثمانية عشر سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث
وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له
يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال
ياتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء رتوة اي رمية سهم
وقيل بخطوة وقيل ميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود
قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يكن من
المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال
تسمعوني [illegible] ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم
وقال ما له [illegible] انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان
امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن ان ما ذكر الله بهذا

ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم
الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع
القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية
الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة
والمقدس فنسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة
ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلثين سنة وقيل اربع وقيل
ثمان وثلثين وقبره بغور في بستان في شرقيه رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما
سياتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك
مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه
وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال
اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله
اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي
والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل
المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا
اهل ان اتقى فمن اتقاني فمن لم يجعل ... الاخر فانا اهل
ان اغفر له وقد يضاف الى عقابه او مكانه او زمانه نحو
واتقوا النار

السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ... حيث كنت واتبع
رواه الترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح

معي الها اخر

التي اعدت للكافرين

الناس

رقيبا

وانقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك وحيث
لا يرونك اكتفا بنظرة تعالى قال الله تعالى واتقوا الله
ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه اسالك خشيتك
في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة
جامعة لحق حق الله تعالى وهي ان تتقي حق تقاته اي بان يطاع
فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم
عن رفعا قيل وهو منسوخ بانقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم
توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان
يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق
عباده بانه بهما ومن ثم شملت خير الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب
كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا

ان ذلك من عزم الامور

بالحفظ من الاعداء وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وبالتابيد والنصره
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من
الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم
اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به
وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز
عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم
ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال
سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى
قول الحسن ما زال التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من
الحلال مخافة الحرام قال ابو الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى
ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة حتى يترك بعض
ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين
الحرام

الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ولغاية ذلك
ثمرة القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفا
الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز
العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز
العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما
ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم
كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر
فضيلة العلم على ساير العبادات والاحوال والمقامات
لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما
عبد الله بشي افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه
ذلك العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم
ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه

وتمييز

قف

وارکان يعني على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر
وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه
ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول
فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد ان يتزوج امراة
ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس به اجتنب
كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال
يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم
اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني
قال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شي وفي كل شي وفي
رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي
عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله آخره
فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم ان كان
العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر
مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما
بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع
ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل نظم سياق آية اعدت
للمتقين

الاحمد والطبراني وغيرهما عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس

عالية

للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة
الى اخره امر بان يفعل ما يمحوا به ما فرط به بقوله واتبع
السيئة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال رجل هذا
له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه
فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت
معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه
من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه
وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا
تعد فانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل

ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وما كنت جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو
يعرض عنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اتتني امراة
اجنبية لتشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها
ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضى
وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال
معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال
بل للناس عامة اي فلا تعجز ايها السائل اذا فرطت
منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة
وان قلت او ذكر الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله وسبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان لم تزل
عنك

[illegible]

ثم الطهور

عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها ورود ايضا عن مسلم
ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث
واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ويستغفر الله
الا غفر له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الاية وظاهر

الاية

قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة
من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة وهي موجودة
فيها بلا محو الى يوم القيمة وهذا يحوج يحتاج الدليل
وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين
الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا تمحوها الا التوبة
بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا
وبالحسنة التوبة عنها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق
وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث